

مادة ٢ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٤

صدر بقرار عايدن في ١٢ جمادى الثانية سنة ١٣٧٢ (٢٦ فبراير سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصي العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء

وزير المعارف العمومية

امين محمود القباني

محمد نجيب لواء (أ.ح.)

مادة ٣ — على وزراء المالية والاقتصاد والخارجية والتجارة والصناعة تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ٤

صدر بقرار عايدن في ١٢ جمادى الثانية سنة ١٣٧٢ (٢٦ فبراير سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصي العرش الموقت

وزير الخارجية وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء

محمود نوري عبد الباسط ابراهيم العمري محمد نجيب لواء (أ.ح.)

وزير التجارة والصناعة

حلى بهجت بدوى

### قانون رقم ٨١ لسنة ١٩٥٣

بالغاء القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٣ الخاص بمعامل التفريح الصناعي للدجاج

باسم الأمة

وصي العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ٤

وعدل القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٣ الخاص بمعامل التفريح الصناعي للدجاج،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ٤

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة، موافقة رأى مجلس الوزراء ٤

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ — يلغى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٣ المشار إليه ٤

مادة ٢ — على وزير الزراعة تنفيذ هذا القانون وي العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٤

صدر بقرار عايدن في ١٢ جمادى الثانية سنة ١٣٧٢ (٢٦ فبراير سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصي العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء

وزير الزراعة

عبد الرزاق صدقى

### قانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٥٣

بسواء بعض أحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٣٣ بشرط توظيف أعضاء هيئة التدريس بالجامعة المصرية وتأديبهم بما يليه من الأسئلة والأمانة المساعدين والمدرسين بجامعة الاسكندرية

باسم الأمة

وصي العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ٤

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٣٣ بشرط توظيف أعضاء هيئة التدريس بالجامعة المصرية وتأديبهم المعدل بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٣٤ وبالمرسوم بالقانون رقم ١٩٣٥ لسنة ١٩٣٥ وبالقانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٣٩ وبالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٤٢

وعدل القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٢ بالشأن وتنظيم جامعة فاروق الأول المعدل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥١ وبالمرسوم بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٥٢ وبالمرسوم بالقانون رقم ١٩٥٢ لسنة ١٩٥٢ وبالمرسوم بالقانون رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٥٢ ٤

وعلى ما قرره مجلس جامعة الاسكندرية ٤

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ٤

وبناء على ما عرضه وزير المعارف العمومية وموافقة رأى مجلس الوزراء ٤

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ — تمرى أحكام المواد من ١٦ إلى ٢٤ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٣٣ المشار إليه على الأساتذة والأساتذة المساعدين والمدرسين بجامعة الاسكندرية ٤